

طلب تفسير الحكم

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٢٥٦) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

تقديم طلب تفسير حكم موقع عليه من احد الخصوم مشتمل على أسماء أطراف الخصومة ومهنتهم وموطن كل منهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ورقمه وتاريخه ونوعه وأسباب طلب التفسير وذكر نوع الغموض في الحكم المطلوب تفسيره.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- إثبات شخصية طالب التفسير (بطاقة شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٣- نسخة من الحكم الذي يطلب تفسيره.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة و موقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢)
لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة
١٩٩٩م.

رسوم نقدية:

٢٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب التفسير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار^(١).

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار .

(*) صور منها بعدد الخصوم.

(١) قرار التفسير قابل للاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له أصلاً.